

على الورق الفضة فهي حكم الفضة وان كان الغالب عليها الفضة في حكم  
 حكم العروص باعتبار ان يبلغ قيمتها نصف **باب زكوة الذهب** ليس بما دون  
 منقلا لان الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا من الذهب حلال عليها  
 احوال ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل غير امان وليس في دون  
 اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ثوب الذهب الفضة وحليتها  
 والانية منها الزكوة **باب زكوة العروص** واجبة في عروص الكحل  
 كما يشترط ما كانت اذا بلغت قيمتها نصف ابريق او الذهب بقوتها  
 بما هو النفع للفقير والمسكين منها واذا كان النصاب كما في كل احوال  
 فنقصا فيها بين ذلك لا يسقط الزكوة ويقيم قيمة العروص الى  
 الذهب والفضة وكذلك يقيم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب  
 عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يقيم الذهب الى الفضة بالقيمة ويقيم بالاجزاء **باب**  
**زكوة الزروع** وتماز قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض  
 العشر سوأ سقى سبغ او سقته السماء الا احطب والقصب والكشيش وقال  
 ابو يوسف رحمه الله لا يجب العشر الا انما له ثمره باقية او بلغت  
 خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع الهني عليه السلام وسبغ  
 في

الوسق ستون صاعا  
 في

الوسق ستون صاعا  
 في

في الحنطوات عند ما عشر وما سقى بزرب او دالية او سانية نفيه  
 نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعران  
 والقطن بحسب العشر اذا بلغت قيمته فبم خمسة اوسق فراوي يارل  
 تحت الوسق وقال محمد بن العشر اذا بلغ الخارج خمسة اشان  
 اعلى ما يقدر به لونه فاعتبره في القطن خمسة احوال في الزعران خمسة  
 وفي العسل العشر اذا اضر من العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله  
 لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة اذقان وقال محمد بن خمسة اذقان والذوق ستة  
 ونشون رطلا وليس في الخارج من ارض احوال **باب زكوة**  
**دفع الصدقة اليه من لا يجوز** قال الله انما الصدقات للفقراء والمساكين  
 الآية فمن ثمانية اصناف قد سقط منها المولفة فلوهم لان الله عز  
 الاسلام واغنى عنهم والفقير من لا ادنى شئ والمساكين من لا شئ له  
 والعامل يوضع اليه الا ما يقدر عليه ان عمل والرقاب بجان المكاشفة  
 في فكارتابهم والفارم من لزم دين وفي سبيل ان منقطع الغزاة و  
 السبل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه لعل جهات  
 الزكوة ولما كنت ان يرفع الي كل واحد منهم وله ان يفتقر على ضعف

الوسق ستون صاعا  
 في